"وَجَاهِدهُم بهِ جِهَادًا كَبِيرًا"

# صَلِيلُ الحُسَامِ

على

## مَن أنكَرَ أنَّ الرَّجمَ مِن الإِسلام

"مَقَالات دِفَاعِيَّة"

إعداد /

إبراهيم بن نبيل بن سابق

# مُقدِّمَـــــةٌ

الحمد لله الذي أكمَلَ لنا الدين ، وأتَـمَّ علينا النعمة ، وجعلنا من خير أُمَّةٍ أُخرِجَت للناس ، والصلاة والسلام على صاحب المَحجَّةِ البيضاء ، والشريعةِ الغَـرَّاء ، سيدنا ونبينا محمد خاتَـمِ الأنبياء ، وسـيِّدِ الأولياءِ ، وإمامِ الأتقياء ، عليه وعلى آله وصحبه صلواتُ وتسليماتُ ربِ الأرض والسماء . . .

أما بعـــد /

فإن الله تعالى شرعه لنا من الدينِ أعظَمَه ، ومن الشرائع أكملها ، ومن الهَدي أحسَنَه ، وجعل لشرائعه حدودا تحميها ، وأسوارا تحيطها ، حفاظا للمجتمع ، وصِمَامَ أمَانٍ لأفراده ، وجعل إقامَتَها واجبًا شرعيًا ، وضرورةً عقليَّةً ، ووعدَ على إقامتها بجزيـل الأجر ووافر العَطَاء ما جعَل ، حتى قال صاحب الشريعةِ – عليه السلام – : [ حَدٌّ واحِدٌ يُقامُ في الأرض خيرٌ من أن تمطَرُوا أربعينَ صَبَاحا ] ! !

هـذا ؛ وإنَّ أمتَنَا منذُ عقود ، قد ابتعدت عن تحكيم شريعتها ، واستبدلتها بقوانين الكفر الوضعية ، حتى صارت الشريعة وأحكامها وحدودها ضَرباً من الحكايات ، وطرَفاً من سِيَرِ السالفين تُروى وتُقصّ ، أو أحكاماً في كُتُبِ الفقهاء تُدرَسُ وتُعَلَّـمُ لتَبقى – كما هي – في صفحات الكتب وبين طيَّاتِ التُّراث لا تتجاوزها أبَدَ الآبِدِين . . ! !

وبعدُ . . . فمنذُ شهور انتشر عبر الشبكة العنكبوتيّة مقطعٌ مَرئيّ منسوبٌ للكيان المسمَّى بـ " الدولة الإسلامية في العراق والشام " فيه إقامَةُ حَدِّ الرجم على إحدى الأخوات التي قالوا – حسب المقطع – أنها أَتت معترفَةً بوقوعها في فاحشة الزنا وهي محصَنَة ، فرجموها حتى الموت بالطريقة الشرعية الواردة في كتب الفقهاء الأوَّلين .

وبعيدا عن المقطع وصحة نسبته إلى الكيان السالف ذكره ، وبعيدا عن النظرة الشرعية تجاه تصوير حَدٍّ كهذا ونشره على العامَّة وغير المسلمين ؛ إلا أن انتشار هذا المقطع قد فتح سبيلا لأعداء الدين والملَّة ليطعنوا في الدين جهرةً ، وينتقصوا الشريعَةَ عياناً ! ، فانطلق الملحدون والعلمانيون وأضرابهم ، وكذا العقلانيون وأدعياءُ العلم والثقافة = انطلقوا يطعنون ويشككون في كون "الرجم" حداً شرعيًا ثابتا ، وراحوا ينشرون وينشرون شبهاتهم القديمة والمعاصرة حول حد الرجم ؛ فكان لزامًا أن نقاومَ هذا الهُراء الفكري ، والغثاء الثقافي ، فكانت هذه المقالات التي نشرتها – متفرّقةً – على موقع التواصل الاجتماعي ، ثم قررتُ جمعها في بحثٍ مستقلٍ لتَعُمَّ فائدتها

- بإذن الله الكريم - ، وليُعلَم أننا - بهذه المقالات - لسنا بصَدَد الدفاع عن كيانٍ بعينه ، أو ممارسةٍ بعينها ، بل غرضنا هو الدفاعُ عن حد شرعي ثابت بالقرآن والسنة والإجماع ، وصِيانةُ جانب الشرع الكريم من التعدِّي عليه والمَسَاس به ، وإفحاما لأهل الباطل ونقدا ونقضا لشبهاتهم الداحضة ، وتَعرِيَةً لجهلهم وتخرُّصهم وتدليسهم ؛ وتعليما للجاهل وتبيينا للمشتَبَه عليه = قيامًا بواجب البيان ، وصونًا لشريعة الملك العلام . .

وأسألُ الله أن يجعلني من المدافعين عن دينه ، الذَّابِّين عن شريعته ، الموالِين لأوليائه ، المعادين لأعدائه . .
إن خير مأمولٍ ، وأكرمُ مسئول ، وهو على كل شيء قدير . . .

" ربنا ءامنّا بما أنزلتَ واتَّبعنا الرسولَ فاكتُبنا مع الشاهدين "

وكتبه /

إبراهيم بن نبيل بن سابق

( ١ )

# مدخـــل

ينبغي أن يعلم القارئ الكريم أن المنكرين لحد الرجم على أصناف :

١ - العلمانيون وأضرابهم : وهم الذين يرون حد الرجم - بل وكل الحدود - وحشية وهمجية ولا تصلح لهذا العصر ورجعية وتخلف ونحوها = وهؤلاء كفار مرتدون خارجون عن شريعة الإسلام ، وليسو مقصودين ببحثنا هذا !

٢ - القرآنيون :

وهم الذين يثبتون الحدود ويؤمنون بما كان منها في القرآن العظيم ويردون حد الرجم وغيره من الحدود التي لم ترد في القرآن : وهؤلاء ينكرون السنة كلها أصلا ؛ وسنرد عليهم ردا سريعا في إثبات حجية السنة وكونها مصدرا تشريعيا أصليا !

٣ - من ينكرون نسخ اللفظ القرآني وبقاء الحكم الوارد فيه : وسنرد عليهم - بإذن الله - في مقالة عن النسخ ومقاصد الشرع الحنيف منه .

٤ - من يثبتون بقاء الحكم مع نسخ اللفظ ؛ لكنهم يقولون بنسخ حد الرجم بآيات سورة النور وأن الجلد هو الحد للجميع !

٥ - من يقولون أن الحد ثبت بالسنة غير المتواترة ولا بد من التواتر حتى يثبت الحد !

وبعد . . فهؤلاء هم أهم أصناف المنكرين ؛ وتبقى بعض الشبهات هنا وهناك سنرد على كل واحدة منها في مقالة مختصرة إن شاء الله تعالى

ولا يفوتنا هنا أن ننبه على أن الردود هي للعامة والمثقفين على عجالة ؛ ولذلك سنراعي فيها اليسر وسهولة الطرح متجنبين التعمق والتفريع والدخول في قضايا جانبية ما لم تكن في صلب القضية أو خادمة لها !

والله ولي التوفيق والقبول . . . ؛

( ٢ )

# قرآنـــيون - زعموا -

* القرآنيـون :

قومٌ يزعمون أنه لا مصدر للتشريع ولا وحي بين أيدينا إلا القرآن . . القرآن وفقط ! !

* وبهذا : لا اعتبار عندهم بأي مصدر من مصادر التشريع الأخرى التي عند عامة الفقهاء وعموم المسلمين !

* من أين هذا يا هؤلاء ؟

يقولون : من القرآن ؛ أليس الله تعالى يقول ( ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ) ؟ ، ويقول : ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) ؟ !

ويقولون أن رسول الله أمر أن يعرض كل حديث له على القرآن فإن وافقه قُبِلَ ، وإلا كان مردودا !

وبعضهم ينكر السنة لأنها لم تدون إلا بعد قرن من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا فيه مدعاة للطعن فيها لكونها ضاع منها شيء . . إلخ

****************************

والرد على ترهاتهم وأباطيلهم وساقط استدلالاتهم كما يلي :

مذهب أهل السنة والجماعة الذي هو مذهب الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة الأربعة الفقهاء ومن بعدهم = مذهبهم أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع في الإسلام وأن وحي من الله بلفظه ومعناه . .

وأن السنة النبوية الشريفة وحي من الله أيضا بمعناها لكن لفظها من عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي بذلك المصدر الثاني للتشريع ؛ وتأتي مؤكدة لأحكام القرآن تارة ومفصلة لها تارة أخرى ومخصصة لعمومها تارة ثالثة ، إلى غير ذلك !

ودليل حجية السنة قوله تعالى : ( وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ) ؛ فالذكر هو القرآن ؛ وبيانه يكون عن طريق السنة من أقوال وأفعال وتقريرات . .

وقوله تعالى : ( وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ) فهو أمر بطاعة وامتثال أمر الله في كلامه وطاعة رسوله فيما يأمر به ويبلغه عنه . .

وقوله تعالى : ( واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ءايات الله والحكمة ) وقوله ( وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به ) ؛ فالعطف يقتضي المغايرة = فالحكمة هي السنة وعليه أكثر المفسرين !

* ومن الأدلة قوله تعالى : ( إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ) وفي هذا دليل على حفظ الله للسنة لأنه لا يمكن أن يحفظ الله المبين ولا يحفظ بل المبين به ؛ بل العقل يقتضي حفظ كليهما !

(( وطبعا لن نستدل عليهم بالسنة على حجية السنة ؛ لأنهم لا يؤمنون بها أصلا ؛ فكيف نستدل عليهم بما لا يصلح دليلا لديهم ))

* ثم نقول لهم : يا أيها العقلاء :

من أين عرفتم الصلوات ، عددها وركعاتها وأوقاتها وهيئاتها وواجباتها ومبطلاتها ؟

من أين عرفتم نصاب الزكوات ومواقيت الحج ؟

من أين عرفتم أحكام البيع والشراء والسلم والإجارة ؟

من أين عرفتم صنوف الربويات وأحكام المعاملات المالية ؟

كل هذا لا وجود له في القرآن ،

فإن كنتم عرفتموه من طريق السنة = فقد نقضتم مذهبكم

وإن قلتم : عرفناه عن طريق النقل العملي من جيل لجيل = قلنا : كذلك الحال مع السنة مع ضوابط في الرواية لم تعرفها الدنيا قط !!

* والرد على استدلالهم بقوله تعالى : (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ) فإن المقصود به بيان أصول الأحكام وقواعدها الكلية ، أو أنه تبيين كل ما أراد الله بيانه في القرآن العظيم !

* وأما لفظة ( كل شيء ) = فإنها من العام المخصوص بالعقل ؛ لأن الله تعالى لم يبين في القرآن كل شيء في العالم والتاريخ والصناعات ونحوها ؛ بل بين ما أراد بيانه من الأصول ونحوها ؛ ونظير هذا قوله تعالى : ( الله خالق كل شيء ) فإن ذات الله تعالى شيء ولا يصح كونه خلقها لأنه هو الأول والآخر ؛ فيكون المقصود هنا : خالق كل شيء سواه سبحانه وهذا التخصيص يكون بقرينة العقل ؛ ومنه قوله تعالى في شأن عاد : ( تدمر كل شيء بأمر ربها فأصبحوا لا يرى إلا مساكنهم ) والمعلوم أنها لم تدمر السماء مثلا ( مع أن السماء شيء ) وكذلك لم تدمر مساكنهم كما ذكرت الآية الكريمه ؛ فهذا كهذا ، وهذا الضرب من التعبير يسمى عند علماء الأصول وأهل اللغة = عاما

مخصوصا ؛ فهو مخصوص بقرينة العقل في الأولين ، وبقرينة الحس في الأخيرة !

وبهذا سقط استدلالهم بهذه الآية الكريمة على كون القرآن مستوعبا لكل الأحكام الشرعية .

* وأما استدلالهم الثاني بقوله تعالى : ( ما فرطنا في الكتاب من شيء ) فإن المراد بالكتاب هنا ليس هو القرآن ؛ بل المراد هو اللوح المحفوظ الذي في كل الأقدار والحوادث كلها بلا نقصان ؛ وقد يطلق الكتاب أيضا على صحيفة الإنسان كما في قوله سبحانه : ( ويقولون مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها )

* وأما استدلالهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعرض أحاديث على القرآن فالجواب عليه ما يلي :

١- أنتم لا تعتبرون السنة مصدرا فلماذا تستدلون بما لا تعتقدون كونه دليلا صحيحا ؟ !

٢- هذا الأمر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . .

٣- على فرض ثبوته ؛ فهو أول ما نعرضه على القرآن فإذا بالقرآن يرده بالأمر بطاعة الرسول واتباع أمره كما مر في الأدلة التي سقناها !

* وأما كون السنة لم تُدَوَّن إلا متأخرا ؛ فالرد عليه - في عجالة - أن السنة محفوظة بحفظ الله لها حفظا للقرآن وقد كان الصحابة والتابعون في الصدر الأول أوعية للسنة النبوية المشرفة ، وكانوا يتناقلونها بينهم مضبوطة محفوظة ثم لما كثرت الفتوحات ودخل الأعاجم في الإسلام وظهر القصاصون وأهل الوضع = خاف أمير المؤمنين الراشد عمر بن عبد العزيز على السنة من التحريف والتبديل فأمر ابن شهاب الزهري بجمع الحديث وتدوينه ومن هنا بدأ التدوين وروعي في التدوين ما روعي من قبل في النقل من عدالة الراوي وضبطه وفق معايير دقيقة صعبة جعلت من هذه السنة مصدرا راسخا نقيا من الشوائب حتى كانت تلك الضوابط مثار العجب قديما وحديثا !

على أنه كان هناك من يُدَوِّنُ السنة منذ العصر النبوي كمعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - وغيرهما . .

* وبهذا يثبت أن السنة دون منها ما دون في العهد النبوي كما تنوقلت بين الرواة العدول الضابطين حتى جاء عصر تدوينها في مصنفات كبار هي التي بين أيدينا اليوم بالسند المتصل من راويها حتى النبي صلى الله عليه وسلم . .

وبهذا نكون قد نقدنا ونقضنا سريعا أهم أصول القرآنيين ؛ الفكر والمنهج الذي أعتقد كونه ولد ميتا أصلا وشبهاتهم - كما ترون - لا تنطلي على عوام المسلمين ؛ فكيف بفحول المهتدين ؟ !

الحق يعلو والأباطل تَسْفُلُ *** والله عن أحكامه لا يُسأَلُ

هذا وصلى اللهم وسلم وبارك على رسول الله محمد وآله

وبالله التوفيق . . . ؛

( ٣ )

# دعاوى النسخ

القائلون بالنسخ أنواع :

* فمنهم من يقول بأن الرجم قد نسخ حكمه لما فيه من القسوة والوحشية ونحو ذلك كما يقولون . . .

* وردا عليهم نسألهم : هل تعتقدون أن الإسلام كان وحشيا يوم أن أثبت الرجم وطبقه ثم نسخه بعد ذلك - ومحاه ليصير دينا ( كيوتًا ) ؟ ! أم ماذا ؟!

إن الذي يقول أن الحد كان وحشيا ولذلك نسخ : إنما يطعن في المشرع سبحانه وينسبه إلى الظلم - تعالى الله - ، وإن من يقول بالنسخ معللا بهذا التعليل القبيح هو إلى الكفر أقرب منه للإيمان - عياذا بالله العظيم - ! !

*******************

* ومنهم من يقول بأن الرجم نسخ بنسخ آيته ؛ فهو منسوخ تلاوة وحكما ؛ إذ لا يعقل - عندهم - أن ينسخ الله لفظا ويبقي حكمه ! !

فما الحكمة في ذلك إذن ؟

* والرد عليهم في عدة نقاط :

١ - من أين عرفتم أنه كانت هناك آية فيها الرجم ثم نسخت ؟

ليس لكم طريق لإثبات ذلك إلا طريق السنة النبوية كحديث عمر بن الخطاب الذي في الصحيحين ؛ وإذا كان هذا طريقكم - وهو هو لا محالة - فإن السنة التي أثبتت وجود آية الرجم ثم نسخها = أثبتت أيضا أنها نسخت تلاوة وبقيت حكما بدليل حديث عمر الذي سبقت الإشارة إليه وفيه ( فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ) ؛ فإن في هذا دلالة قاطعة على نسخ لفظ الآية وبقاء حكمها ؛ لأنهم (أي : الخلفاء) ما رجموا بعد رسول الله إلا لعلمهم عن رسول الله أن الآية منسوخة لفظا باقية حكما !

٢- عدم ظهور الحكمة لكم أو لغيركم لا يستلزم عدم وجودها فإن عدم الوجود ليس دليلا على وجود العدم بل كم لله من حكمة جهلها الناس قرونا ثم عرفوها ، أو جهلها فئام من الناس وعرفها آخرون ، وكم له من حكمة لم ولا يعرفها أحد حتى اليوم ! !

* أفتراه من شروط الحكمة أن يعرفها البشر ؟

أي شيء هذا ؟ ! ( إن هذا إلا اختلاق )

إنَّ الحكمة قد تبدو لطفا بالعباد وقد تخفى امتحانا لهم ؛ كي يرضى العبد بما بدا له ويسلم لما أخفي عنه إذعانا وإيمانا لأن الله عز وجل إذ يشرع أو يقدر : ( لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ) وما ذاك إلا إيقانا بحكمته وإذعانا لربوبيته وتسليما بأنه : ( والله يعلم وأنتم لا تعلمون ) !

٣- قد اجتهد العلماء في إيراد بعض الحِكَم من نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فقال بعضهم : إن ذلك تخفيفا على الأمة واختصار الألفاظ القرآن ليسهل حفظه على العالمين . . ؛

وقيل : قد يكون تشريفا لهذه الأمة المحمدية لأنها أقامت وتقيم الحد مع أنه نسخ لفظا من كتابها ؛ خلافا لليهود الذين وجدوا الحد في كتابهم فأخفوه وعطلوه عصيانا لله وخروجا عن شريعته . . قاله ابن عثيمين رحمه الله

( تتمة )

جماهير الأصوليين على اعتبار نسخ اللفظ وبقاء الحكم قسما من أقسام النسخ ولا اعتبار بمن شذ عن ذلك وخالفه ؛ لأن نصوص السنة تؤيد القائلين بوقوعه ، كما أن عمومات الشريعة وأصولها لا تخالف وقوعه ؛ فالراجح وقوعه وله تشهد أدلة السنة الصحيحة بحمد الله تعالى .

***************

* ومنهم القائلون بنسخ حد الرجم بآيات سورة النور التي عمّمت الجلد على الجميع كما يقولون . .

* والجواب عليهم :

أن سورة النور نزلت - باتفاق - في حادثة الإفك ؛ وحادثة الإفك كانت سنة ٤ أو ٥ أو ٦ هجرية ؛ كما قال الحافظ ابن حجر .

وقد روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قصة العسيف (الأجير) الذي زنى ، وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل إليه من رجمه لأنه كان محصنا ، وأبو هريرة : أسلم سنة ٧ هجرية ، ما يعني – قطعا – أن حادثة الرجم التي رواها أبو هريرة كانت بعد نزول آيات سورة النور ؛ فتبطل بذلك دعوى النسخ بتلكم الآيات الكريمات !

فيبقى إذن أن حديث أبي هريرة = مخصِّصٌ لعموم آيات الجلد في سورة النور !

* فإن قال قائل : إن حديث أبي هريرة حديث آحاد وهو ظني الثبوت بينما القرآن قطعي ؛ والظني لا يخصص القطعي

* فالجواب من وجهين :

الأول : أن حديث أبي هريرة مَرويّ في الصحيحين ، والمحدثون على أن حديث الآحاد متى ما احتفت به القرائن = أفاد القطع ، وجماهير المحدثين على أن من القرائن التي ترتقي بحديث الآحاد لإفادة القطع = وروده في الصحيحن معا ، وعلى هذا ؛ يكون آحادُ أبي هريرة قطعي الثبوت و الدلالة لوجود القرينة التي تجعله كذلك ؛ وبهذا يصح أن يخصص قطعي القرآن !

الوجه الثاني : أن آيات الجلد قطعية الثبوت لكنها ظنية الدلالة على دخول الزاني المحصن تحتها ، لأن وجود حديث واحد – ولو كان آحادا – يعارض دلالة نص قرآني = يجعل ذلك النص ظني الدلالة لا قطعيا ، فبقاء آية الجلد على عمومها – مع وجود نص يعارضها – = ليس قطعيا !

فيبقى إذن أن دلالة الآية ظنية وثبوت الحديث ظني – تَنَزُّلا – ؛ وبهذا يصح تخصيص الظني بظني مثله على هذا الوجه أيضا

وبهذا تبطل كل دعاوى النسخ ويبقى ثبوت الحكم بالقرآن المنسوخ لفظا الباقي حكما ؛ وكذلك بالسنة الصحيحة الثابتة قطعية الثبوت كما أسلفناه . .

وكذلك بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على ثبوت حد الرجم للزاني المحصن

والله أعلم

( ٤ )

# وإن كانوا أحنافا . . .

بعض من ينكرون الرجم يستدلون بعموم آية الجلد ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ) = يستدلون بها على كون الجلد عاما في القرآن للمحصن وغيره . .

وإذا أردت أن تثبت لهم تخصيص عموم هذه الآية بالسنة = أجابوا بأنهم لا يقولون بتخصيص القرآن بالسنة إلا أن تكون متواترة أو مشهورة ، وهذا هو مذهب الأحناف في هذه المسألة الأصولية . .

فالجواب عليهم كما يلي :

١- مذهب جمهور الأصوليين على جواز تخصيص القرآن بخبر الواحد :

قال الإمام جلال الدين المحلي : (( وكذا ) يجوز تخصيص الكتاب (بخبر الواحد عند الجمهور) مطلقا ؛ وقيل : لا مطلقا ، وإلا لتَرَكَ القطعيَّ بالظنيّ ، قلنا : محلُّ التخصيص = دلالةُ العام ، وهي ظَنّيَةٌ ، والعمل بالظنّيَيْنِ = أولى من إلغاء أحدهما ! ) انتهى . . . [ شرح المحلي على الجَمع ]

قوله (قلنا : محلُّ التخصيص = دلالةُ العام ، وهي ظَنّيَةٌ ) : يعني أن الذي يُخصَّص هو مدلول العام ، ومدلول العام ظني ، يعني أن دلالة آية الجلد على جلد كل من البكر والمحصن = ظنية غير قطعية ، ولا يصح القول هنا بأن القرآن قطعي وخبر الواحد ظني ، لأن الكلام هنا عن دلالة اللفظ لا عن اللفظ ذاته ؛ ومن هنا ينتج لنا :

- نص قرآني قطعي الثبوت ، لكنه ظني الدلالة
- وخبر واحد ظني الثبوت ، لكنه قطعي الدلالة

فيصير التعارض الآن بين ظنيّ الدلالة ( اللفظ القرآني ) ، وظني الثبوت ( خبر الواحد ) = فهما في مرتبة واحدة – إذن – من حيث إثبات الحكم ، ولا يصح تقديم أحدهما على الآخر لكونهما متساويا الرتبة . .

ولهذا قال الإمام بعدها : ( والعمل بالظنّيَيْنِ = أولى من إلغاء أحدهما ! ) : يعني أن الجمع بينهما هو الأولى للتساوي في الرتبة ، ولهذا يجمع بينهما فيخصص خبر الواحد عموم اللفظ القرآني ؛ لأن القاعدة أن [ إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما إذا أمكن الجمع بينهما ] . . . وقد أمكن الجمع بينهما بالتخصيص – ولله الحمد – .

٢ – لو سلمنا للقائل بمذهب الأحناف وحاكمناه إليه فإننا نجد :

أ – أن أحاديث الرجم مشهورة ، حتى قال ابن قدامة إنها ( تشبه المتواتر ) ومنها حديث أبي هريرة الذي فيه قصة رجم العسيف (الأجير) لما زنى وكان محصنا ، وهو حديث مشهور ، بل يفيد القطع لاحتفاف قرينة وروده في الصحيحين به ، وهي ( أعني وروده في الصحيحين ) من القرائن التي تفيد القطع بخبر الآحاد عند المحدثين !

ب – لما كان حديث الرجم مشهورا فإن الأحناف اعتمدوه مخصصا لعموم آية الجلد ؛ ولهذا فإن الرجم هو حد الزاني المحصن في كتب فقهائهم ،،

* قال الموصلي : ( وحد الزاني إذا كان محصنا = الرجمُ بالحجارة حتى يموت

وإذا لم يكن محصنا = فحده الجلد مائة للحر وخمسون للعبد ) . انتهى [ الاختيار لتعليل المختار / ابن مودود الموصلي]

* وهذا أحد أعلام الحنفية يقرِّر : ( ثم حد الزنا نوعان : رجمٌ في حق المحصن ، وجلدٌ في حق غير المحصن وأما الرجمُ فهو حد مشروعٌ في حق المحصن ثابتٌ (بالسنة) إلا على قول الخوارج ( ! ) ، فإنهم يُنكِرون الرجم لأنهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن في حد التواتر . . ) . انتهى [المبسوط / السَرَخْسِي ]

٣– علاوةً على ثبوت حد الرجم بطريقة الأحناف ؛ فإن حد الرجم ثابتٌ بإجماع الصحابة وقد أقامه الخلفاء وعلمه الصحابة دون أن يُنقَل إنكار واحد منهم . .

والإجماع مخصِّصٌ للنص القرآني بإجماع الأصوليين ، وبهذا تصير آية الجلد مخصَّصَةً بالإجماع أيضا على إثبات حد الرجم للزاني المحصن !

* قال الإمام الشوكاني : ( في التخصيص بالإجماع : قال الآمدي : لا أعرف فيه خلافا ، وكذلك حكى الإجماع على جواز التخصيص بالإجماع الأستاذ أبو منصور ، وقال القرافي : الإجماع أقوى من النص الخاص ؛ لأن النص يُحتَمَل نُسخه ، والإجماع لا يُنسَخ لأنه إنما ينعقد بعد انقطاع الوحي . . ) . انتهى [ إرشاد الفحول]

وبعد /

فقد ثبت حد الرجم بالسنة المشهورة وهو ( أي الرجم ) داخل في المتواتر المعنوي كذلك ، وثبت بإجماع الصحابة وباتفاق أصحاب المذاهب الأربعة بما فيهم الأحناف ، فلا حجة لمحتال مدّعٍ للتحنُّف ، فإن الأحناف أنفسهم وفق أصولهم في الاستدلال أثبتوا الرجم ، فهو حد شرعي ثابت ليس لأحد إنكاره ، ولا يسع أحدا إنكاره إلا من

رد سنة رسول الله ورد كلام الأئمة الأعلام مستندا إلى قول فلان وعلان ومرضيا عصبة الكفر والطغيان متلحفا بثوب تنزيه الشريعة وتحسين صورتها ، وكأنها - عياذا بالله - تبدو قبيحة ! !

هذا ، ولا يسع مسلما إلا التسليم لأمر الله تعالى والرضا بحكمه والتحاكم إلى شريعته ( فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ) !

وليس بعد ردّ حكم الله بعد إذ تبيّن = مثقالُ حبَّة من خردل من إيمان !

وبالله التوفيق ،،،

# ( ٥ )

# شبهات

هذا إيراد لبعض الشبهات المشهورة التي يرد بها بعضهم أدلة حد الرجم أو يشغب بها على المستدلين ،،
وها نحن نوردها سراعا – بإذن الله – مع رد مختصر على كل واحدة منها . .

* الشبهة الأولى :

يستدل بعضهم على أن حد الزاني المحصن هو الرجم بذكر كلمة (العذاب) ، التي ذكرها الله تعالى في حق الزاني البكر فقل تعالى : ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) وهو عملية الجلد ، وكذلك قال تعالى في حق المتلاعنين : ( ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ) ، فقد سمى الله الحد المدفوع عنها هنا عذابا كما سمى الجلد في الآية الأولى عذابا ، ما يعني أن الحد في المتلاعنين (وهما محصنان) هو الجلد أيضا بدليل تسميته (عذابا) كالأول ، ولأن القتل الذي في الرجم لا يسمى عذابا ، بل يسمى قتلا !

هذه هي شبهتهم . .

والجواب عليها كما يلي :

١– اللفظ القرآني يفهم من خلال التفاسير لا من خلال اللغة فحسب ، ولهذا يجب الرجوع في كلمة (العذاب) إلى كتب التفسير لمعرفة تأويلها ومعناها .

٢– بالرجوع إلى مرجع رئيس من مراجع التفسير وهو جامع البيان (تفسير الطبري) نجده يقول : [ يعني – جل ذكره – بقوله : ( ويدرأ عنها العذاب ) : يدفع عنها الحد ! ! ] انتهى

وقال البغوي في تفسيره : [ وأراد بالعذاب = الحد كما في أول السورة ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) ، أي : حدهما ] . انتهى (تفسير البغوي)

٣– العذاب قد يطلق ويراد به الإيجاع حتى الموت ، كما في قول سليمان عليه السلام عن الهدهد : (لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه ) ، فقد قال المفسرون : إن العذاب الشديد هو نتف ريشه وتركه ينزف حتى يموت ، فهو قتل في

منتهاه – إذن – ، لأن الترتيب جاء – تبعا لثورة الغضب – من الأعلى للأدنى = فالعذاب الشديد هو إيلام حتى الموت ثم الذبح وهو قتل بلا إيذاء قبله ثم القبول بالبينة على غيابه والعذر المقبول . .

ينتج مما سبق :

أن لفظ (العذاب) لا يعني في القرآن الكريم مطلقا الإيلام بلا قتل ؛ كما لا يعني مطلقا الإيلام حتى القتل بل يرد لفظ (العذاب) لأكثر من معنى ، وبالعود إلى كتب التفسير تبين أن لفظة (العذاب) تعني (الحد) وهو يشمل الجلد والرجم معا ، فالجلد في القرآن والرجم في السنة النبوية ، وبهذا لا يبقى لصاحب تلك الشبهة حجة !

والله أعلم

* الشبهة الثانية :

يقولون : إن الله عز وجل قد جعل حد الأمة إذا زنت وهي محصنة = نصف حد الحرة ، فقال تعالى : ( فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ) . . . وهذا يعني أن حد الحرة هو الجلد ، لأن الرجم لا يمكن أن يُنصَّف ، وبهذا يتبين أن الجلد هو الحد لأنه هو الذي ينفع معه التنصيف !

* والجواب عليها كما يلي :

دليلكم لا يستقيم إلا بمعرفة المقصود – هنا – بقوله تعالى ( المحصنات ) ، وكذلك قوله سبحانه ( العذاب )

* فأما المقصود بالعذاب فهو ( الحد ) كما أسلفنا في مبحث سابق .

* وأما المقصود بالمحصنات فيجيب عنه العلامة الشنقيطي قائلا :

[ اعلم أن لفظ (المحصنات) أُطلقَ في القرآن ثلاثة إطلاقات :

الأول : المحصنات = العفائف ، ومنه قوله تعالى : (( محصَنَاتٍ غير مسافحات )) . . أي : عفائف غير زانيات

الثاني : المحصنات = الحرائر . . ومنه قوله تعالى : (( فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب )) أي : على الإماء نصف ما على الحرائر من الجلد !

الثالث : أن يُراد بالإحصان التزوُّج ، ومنه – على التحقيق – قوله تعالى : (( فإذا أُحصِنَّ فإن أتين بفاحشة . . )) أي : فإذا تزوَّجن . . ] انتهى ( أضواء البيان )

* وبهذا يتبين لنا أن المراد بالمحصنات هنا = الحرائر ، وهو لفظ يشمل المتزوجات والأبكار معا ، لكن لما كان المطلوب هو التنصيف للحد = علمنا أن المقصود بالحرائر هنا هن الأبكار دون الثيبات لأن الذي يتنصَّف هو الجلد الذي هو حَدُّ الأبكار دون الثَّيِّبات !

* وكون الرجم لا يتنصف ليس دليلا على أنه غير موجود – شرعا أو حتى عقلا – ، بل هو دليل فحسب على أنه غير مراد هنا !

وإذا لم يكن مرادا هنا = فإن المراد قطعا هو الجلد الذي يتنصَّف . . !

وما دمنا قد أثبتنا الرجم حدا شرعيا – في المباحث السابقة – فإن يتعين علينا أن نصرف النص هنا إلى الجلد حملاً له على ما يمكن حمله عليه ، وجمعا بين هذا الدليل وبين الأدلة التي سُقناها تدليلا على ثبوت الرجم – سابقا– !

* وأما من يقول : إن الرجم لا يتنصّف فهذا دليل على أنه غير موجود فهذا قد فهم الآية كما يريد هو ثم بنى على فهمه الأعوج قاعدة لا تستقيم أيضا ! ، فإن عدم إمكانية تنصيف الرجم لا ينهض دليلا على عدم وجوده أصلا = تماما كما أن عدم إمكانية شراء نصف سيارة ليس دليلا على عدم وجود سيارة كاملة ! !

وبهذا تصير حجته التي زعم = حجةً عليه هو ، لأن عدم إمكانية تنصيف الرجم دليلٌ على كونه غير مرادٍ هنا ، وبهذا يكون المراد هو الجلد الذي يمكن تنصيفه ، ويكون المراد بالمحصنات = الحرائر (الأبكار) ، وليس المراد بها (المتزوجات) كما تقدم في التفسير . .

وبهذا البيان تسقط الشبهة - بحمد الله - وتنقلب دليلا على صاحبها لا له !

وبالله التوفيق . . . . . . . . ؛

* الشبهة الثالثة :

تقول: إن الله عز وجل وصف العذاب بالتضعيف في حق أمهات المؤمنين فقال تعالى : (( يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشةٍ مبينةٍ يضاعف لها العذاب ضعفين )) ، ولما كان العذاب يُضعَّفُ = كان هذا دليلا على كونه الجلد وليس الرجم ، لأن الرجم لا يُضعَّفُ بل الجلد هو الذي يُضعَّف !

* والجواب عليها كما يلي :

ما قلناه سابقا نكرره هنا من أن عدم إمكان التضعيف للحد لا يعني كونه غير ثابت ولا موجود ، بل يعني أن المراد هنا ليس هو الحد الشرعي الدنيوي !

* وبالعودة إلى التفاسير نجد الآتي :

- القرطبي : [ قال مقاتل : هذا التضعيف في العذاب إنما هو في الآخرة ؛ لأن إيتاء الأجر مرتين أيضا في الآخرة . وهذا حسن ؛ لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتين بفاحشة توجب حدا ] انتهى

- الطبري : [ يقول تعالى ذكره لأزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ) يقول: من يزن منكنّ الزنا المعروف الذي أوجب الله عليه الحدّ، (يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ) على فجورها في الآخرة (ضِعْفَيْنِ) على فجور أزواج الناس غيرهم .

كما حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس (يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ) قال: يعني عذاب الآخرة. ] انتهى

- ابن عاشور : [ ومعنى مضاعفة العذاب : أنه يكون ضعف عذاب أمثال تلك المعصية إذا صدرت من غيرهنّ ، - وهو ضعف في القوة وفي المدة ، وأريد : عذاب الآخرة . ] انتهى

* وبهذا يتبين أن الراجح في معنى العذاب هنا هو عذاب الآخرة الذي هو ممكن التضعيف بالطبع ، ويؤيدُ هذا المعنى ما عَطَفَه الله عليه من أمر الأجر الأُخرويّ - قطعا - في قوله - بعدها مباشرة - : (( ومن يقنُت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما )) يعني : في الآخرة عند الله تعالى !

وبهذا تندفع - بفضل الله - تلك الشبهة لأنها قامت على أساس من الجهل متين ، وعلى أصلٍ من ضحالة الاطلاع مكين، والحمد لله رب العالمين . . . . ؛

وبهـــذا تتـم السلسلة بحمد الله تعالى وفضله ومنّتـــه . .

والحمد لله الذي بنعمتـه تتـم الصالحات

وصلى اللهـم وسلـم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعـــين . . . . . ؛